



الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

07/08/2009

أجاز رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء السعودي عبد الرحمن السند عقد النكاح أو الطلاق عبر الإنترنت كتابة أو مشافهة.

وأشار في تصريح له نشرته صحيفة عكاظ السعودية اليوم الخميس إلى أن إجراء العقد بين غائبين لا حرج فيه، فالطرفان غائبان بشخصيهما لكنهما يعقدان عقد الحاضرين ويسمع كل واحد منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول.

وقال "إن الإشكالات التي أوردها الفقهاء قديما بشأن إجراء العقد بالمكاتبة حلتها طرق ووسائل الاتصال الحديثة، كاشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي، كما أن الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة وإعلان المرسل إليه أمامهم".

وأضاف أن الاحتياط في الفروج لا يلزم منه المنع، لكنه يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود.

وأشار إلى ظهور بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير كروية أحد الطرفين الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت الذي يظهر صورة كل من المتحادثين.

كما أجاز السند الطلاق عبر الإنترنت، وقال إنه إذا تلفظ الزوج بالطلاق عبر الإنترنت فهذا واقع شرعا، كما أنه إذا كتب الزوج طلاق زوجته عن طريق الإنترنت وهو يريد إيقاع الطلاق فقد وقع

المصدر : يو بي أي